

البناء الأسري في القرآن الكريم (سورة النساء أنموذجاً - دراسة فقهية تربوية)

م.د. وفاء كاظم سليم

قسم التربية الإسلامية
كلية التربية الأساسية
الجامعة المستنصرية
بغداد - العراق

م.د. سمراء عيسى مهاوي

قسم التربية الإسلامية
كلية التربية الأساسية
الجامعة المستنصرية
بغداد - العراق

الخلاصة

قام البحث على دراسة سورة النساء دراسة فقهية تربوية، وتناول من منظور هذين المجالين بناء الأسرة كما أراده الإسلام والوظيفة التربوية لها، وعند بحثنا في هذا المجال تناولنا تفاصيل ودقائق الموضوع على النحو الآتي:

إن الحياة الزوجية هي الأساس في بناء الأسرة، وتبدأ هذه الحياة من اختيار الزوج للزوجة الصالحة، فقد حددت الشريعة صفات الزوجة الصالحة وفي مقدمتها أن تكون ذات دين، ووجهت الزوج بحسن اختيار زوجته، كما إن الإسلام جعل للزوجة حقاً في اختيار زوجها، وهذا ما بيناه في مطلع البحث، وعرج البحث على ذكر المحرمات من النساء فليس كل امرأة صالحة للعقد عليها، وقد بين البحث نوعين من التحريم في الإسلام: المؤبد والمؤقت، في التحريم المؤبد تطرق البحث إلى المحرمات بالنسب وهي سبع: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، كما تطرق إلى المحرمات بالمصاهرة وهي أربع: أم الزوجة وبنات الزوجة وزوجة الابن وزوجة الأب، وتطرق البحث إلى المحرمات بسبب الرضاع وبين تفاصيل هذا الموضوع، أما التحريم المؤقت فقد بين البحث ما يحرم من أجل الجمع، كالجمع بين الأختين من النسب أو من الرضاع، وبين ما كان تحريمه لعرض كتحريم الزواج من الخامسة إذا كان للرجل أربع نسوة، وتطرق إلى بقية الأنواع المحرمة تحريماً مؤقتاً، وعالج البحث موضوع قوامة الرجل على المرأة، وبين ان القوامة هي تكليف بالإدارة والرعاية والولاية والنفقة، وهي قوامة وظيفية يقتضيها نظام الحياة. وتناول البحث الوصايا والمواثيق والأبعاد التربوية لهما، وبين ان الوصية نظام قديم عند العرب قبل الإسلام ولما جاء الإسلام صحح وجه الوصية على أساس الحق والعدل. وذكر البحث تفاصيل الميراث والورثة، كما تطرق إلى الاختلاف في توريث ذوي الأرحام، وأشار البحث إلى كفالة اليتيم وتجنب ظلمه، كما تناول الوظيفة التربوية للأسرة وفي مقدمتها الروابط الأسرية؛ كصلة الرحم وواجبات الوالدين تجاه الأبناء وواجبات الأبناء تجاه الوالدين، وبين البحث أبرز القيم التربوية التي دعا إليها القرآن الكريم وأثر هذه القيم في بناء الأسرة؛ كالاحترام، والتقوى، وإفشاء السلام، والأمانة، والعفة، وهي أبرز القيم التي وردت في سورة النساء ولها الأثر الإيجابي الكبير في تثبيت دعائم التربية الأسرية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ...

سورة النساء من سور القرآن الكريم المدنية، جاءت تسميتها النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن، بدرجة لم توجد في غيرها من السور، ولذا أطلق عليها سورة النساء الكبرى، مقابل سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن الكريم بسورة الطلاق.

تحدثت سورة النساء كشأن السور المدنية باستفاضة عن الأحكام الشرعية، التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين، وهي تُعنى بجانب التشريع، بالحديث عن أمور هامة تتعلق بالمرأة، والبيت، والأسرة، والدولة، والمجتمع .

وفي هذه السورة نجد بعض الملامح التي يتوخى المنهج الإسلامي إنشاءها في المجتمع المسلم، بعد تطهيره من رواسب الجاهلية، وإنشاء الأوضاع والتشريعات التنفيذية، التي تكفل حماية هذه الملامح وتثبيتها في الواقع الاجتماعي .

وفي افتتاح السياق الأول من السورة المباركة تبدأ الآية برد الناس إلى رب واحد، وخالق واحد، كما يردهم إلى أصل واحد، وأسرة واحدة، ويستجيش في النفس تقوى الرب، ورعاية الرحم .. لتقيم على هذا الأصل الكبير كل تكاليف التكافل والتراحم في الأسرة الواحدة ثم في الإنسانية.

ومن هذا المنطلق المؤثر، يأخذ السياق القرآني إقامة الأسس التي ينهض عليها نظام المجتمع وحياته في الأسرة والجماعة ورعاية الحقوق، لاسيما حق المرأة وكرامتها، وحفظ كيانها، ودعت إلى إنصافها، بإعطائها حقوقها التي فرضها الله تعالى لها؛ كالمهر، والميراث، وإحسان العشرة، كما تعرضت بالتفصيل إلى توزيع الميراث على الورثة في نطاق الأسرة، وكفالة الأيتام، وترشدنا الآيات في هذه السورة الكريمة إلى صلة الأرحام، وكذلك أشارت السورة إلى الوصية وهي غير الميراث .

أما الميراث فهو أهم ما تميزت به هذه السورة مما يتعلق بالنظام الأسري، وقد شرع لحفظ الحقوق، وتوثيق المودة والبر والصلة بالأبناء والأقارب، فقد تحدث القرآن الكريم في هذه السورة، عن مسائل الميراث وأنصبة الورثة وذكر ميراث الزوج والزوجة والأم والأب والأبناء والأخوة الأشقاء وغير الأشقاء وذوي الأرحام.

ويستأنف السياق القرآني في هذه السورة تشريعاته في تنظيم مؤسسة الأسرة، وضبط الأمور فيها، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، والمحافظة عليها من شذائد الأهواء والخلافات، واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير جهد المستطاع، وتحدث الآيات عن ولاية وقوامة الرجال على النساء في المسؤولية والتوجيه، فهم قائمون عليهن بالأمر والنهي والإنفاق والتوجيه والرعاية والحفظ، وقد سلك بحثنا المتواضع هذا في تمهيد وثلاثة مباحث وتندرج فيها مجموعة من المطالب وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: يتضمن الحياة الزوجية لبناء الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب هي : المطلب الأول: حسن اختيار الزوج والزوجة، والمطلب الثاني: المحرمات من النساء، والمطلب الثالث: قوامة الرجل على المرأة. أما المبحث الثاني: فيشمل الأبعاد التربوية للوصايا والمواريث، وفيه مطلبان الأول: الوصايا والمواريث وأبعادهما التربوية، والمطلب الثاني: كفالة اليتيم، والمبحث الثالث: تضمن الوظيفة التربوية للأسرة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الروابط الأسرية، وتشمل صلة الأرحام، واجبات الوالدين تجاه الأبناء، واجبات الأبناء تجاه الوالدين، والمطلب الثاني: أثر القيم التربوية في بناء الأسرة وتشمل: الاحترام المتبادل، والتقوى، وإفشاء السلام (التحية)، والأمانة، والعفة .

المبحث الأول الحياة الزوجية لبناء الأسرة

المطلب الأول: حسن اختيار الزوج والزوجة

إن النكاح رابطة شرعية شريفة، حث عليها الإسلام في مواضع كثيرة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن من المهم في هذه الرابطة حسن اختيار الزوج أو الزوجة، قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽¹⁾. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك⁽²⁾)).⁽³⁾

فالمرأة سكن للزوج وحرث له، وأمينته في ماله وعرضه، وموضع سره، وعنها يرث أولادها كثيراً من الصفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها، لهذا حضت الشريعة على حسن اختيار الزوجة، وحددت صفات الزوجة الصالحة التي يجب على الرجل أن يتوخاها في المرأة وأهمها، أن تكون الزوجة ذات دين، لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله))⁽⁴⁾.

وأن تكون ذات عقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى إلى ولدها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع⁽⁵⁾ إلى اللبن في الرعونة والحمق))⁽⁶⁾.

وتجنب اختيار المرأة من أجل الجمال إن كان منبتها سيئاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم وخضراء الدمن، فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء))⁽⁷⁾. ولا شك أن حسن اختيار الزوجة، هو طريق السعادة للأسرة وبالتالي للمجتمع بأسره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء))⁽⁸⁾.

ولا يقتصر الأمر على اختيار الزوج للزوجة بل جعل للزوجة حقاً في اختيار زوجها، فينبغي أن تُسأل قبل النكاح، ويذكر لها الزوج وصفاته، ولا يصح العقد إلا برضاها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنكح الأيم⁽⁹⁾ حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت))⁽¹⁰⁾. ولا ينبغي للولي أن يزوج موليته إلا التقي الصالح، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))⁽¹¹⁾.

وان هذه الوصايا التي حث عليها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ما هي إلا بيان للأسس التي يجب أن تبنى عليها الأسرة الصالحة، المؤهلة لتربية الأجيال المسلمة، مما يسهم في بناء مجتمع متميز بأدابه وسلوكه وقيمه ومبادئه العظيمة، ويكون القدوة الصالحة لباقي المجتمعات، ويتحقق فينا قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾⁽¹²⁾.

لأن أهم خطوة في بناء الأسرة هي الاختيار الحسن لرفقة الزوج وشراكته في تأسيس بيت الزوجية، إذ حسن الاختيار يهيئ نشوء أسرة فاضلة مستقرة هانئة، ومجموع الأسر يشكل مجتمع الصلاح والفلاح.

فالأسرة تتحمل أعباءً جساماً في إمداد الأمة بالجيل الناشئ، وهو بدوره يحتاج إلى اختيار سليم وصحيح لشريكة الحياة.⁽¹³⁾

فحسن اختيار الزوج لزوجته يهيئ للطفل المسلم بيئة صالحة، ومحتضناً عفاً نظيفاً، فيضمن الإسلام بذلك سلامة البناء بسلامة أساسه، ومن أجل هذا حض الإسلام على حسن اختيار كل من الزوجين للأخر، ليكون شريكاً في تحمل أعباء الرسالة وإمداد الأمة بأجيال مسلمة تحمل الأمانة وتنتشر نور الإسلام.⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبدا أم مؤقتا. فالتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات، ولا يزول هذا التحريم بشيء. والتحريم المؤقت يمنع الرجل من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالا.⁽¹⁵⁾

1- التحريم المؤبد:

أسباب التحريم المؤبدة هي: النسب والسبب (المصاهرة)⁽¹⁶⁾ والرضاع). وهي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ الْمَلَائِكَةِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.⁽¹⁷⁾ والمحرمات بالنسب سبعة⁽¹⁸⁾:

الأم، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت. ذكرن في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾.

والأم: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون. البنت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها.

والأخت: اسم لكل أنثى جاورتك في أصلبك أو في أحدهما. والعمّة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلبه. أو في أحدهما. وقد تكون العمّة من جهة الأم، وهي أخت أبي أمك.

والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلبها أو في أحدهما، وقد تكون من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك. وبنت الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت.⁽¹⁹⁾ والمحرمات بسبب المصاهرة أربع⁽²⁰⁾:

أم الزوجة، وبنت الزوجة (الربيبية) وهو أن تكون في حجر زوج أمها، وزوجة الابن، وزوجة الأب، ذكرن في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.⁽²¹⁾

وتشمل أم الزوجة، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها.

وابنة زوجته التي دخل بها، ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن، لأنهن من بناتها. وزوجة الابن، وابن ابنه، وابن بنته وإن نزل.

وزوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولم يدخل بها. وكذا الزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة⁽²²⁾.

وقال الشافعي: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، فلزاني نكاح أم المزني بها وبناتها، ولأبيه وابنه نكاحها. ولو لاط بغلام، لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبناته⁽²³⁾. وأما المحرمات بسبب الرضاع اثنتين⁽²⁴⁾:

ذكرهما الله تعالى بقوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ فاحتمل أن يكون التحريم بالرضاع مقصورا عليهما، ولكن روي عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))⁽²⁵⁾ ووجب إجراء الرضاع في التحريم على حكم النسب، فيحرم بالرضاع سبع كما يحرم بالنسب، الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وبيان ذلك: أن المرأة إذا أرضعت ولداً بلبن من زوج، فالولد المرضع ابن لها وللزوج؛ لأن اللبن حادث عنها بسبب ينتسب إلى الزوج، فاقتضى أن يكون المرضع ابناً لها كالمولود منهما، وإذا كان كذلك كانت المرضعة أما له، وكان أمهاتها جداته من أم، وأبؤها أجداده من أم، وبناتها أخواتها من أم، وأخوتها أخواله من أم، وأخواتها خالاته من أم، وكان الزوج أباً له، وأبؤها أجداده من أب، وأمهاته جداته من أب، وبنوه إخوته من أب، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، كذلك على ترتيب الأنساب فيكون على ما ذكر من الأحكام، فتصير المحرمات بالرضاع سبعا كما كان المحرمات بالأنساب سبعا.

وذهب أكثر الأمامية إلى إن المحرمات من النساء في النكاح على التأبيد أربع وأربعون: (26)

الأم وان علت، والبنات وإن نزلت، والعممة والخالة وان علتنا، والأخت وبنات الأخت وان نزلت، وبنات الأخت وان نزلت، وأم الزوج وإن علت، ودخل بالزوجة أو لم يدخل بها، وبنات الزوج التي دخل بها وان نزلت، فإن لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها، وأم جاريتها التي وطئها وان علت، وبناتها وان نزلت، وزوجة الأب على الابن دخل بها الأب أو لم يدخل، وزوجة الابن على الأب دخل بها الابن أو لم يدخل، وسرية (27) الابن على الأب، وسرية الأب على الابن، فهذه خمس عشرة ويحرم مثلهن من جهة الرضاع، ويضاف إلى ذلك انه إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على أبيه وطئها بالعقد وبملك اليمين أبداً، والمعقود عليها في العدة - بانة كانت أو غير بانة - تحرم على العاقد أبداً مع دخوله بها سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً به، وسواء علم بأنها في عدة أو لم يعلم .

والمعقود عليها في العدة، مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد أبداً دخل بها أو لم يدخل، ومن تزوج بامرأة وهو محرم عالماً بتحريم العقد حرمت عليه أبداً دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يكن عالماً بتحريمه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مستأنف، سواء دخل بها في العقد الأول أو لم يدخل لأن الأصل الإباحة.

والتي زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية تحرم على الزاني أبداً، والمطلقة تسع طلاقات للعدة قد تزوجت فيها بينها زوجين تحرم على المطلق أبداً، والتي بانة باللعان تحرم على الملعان أبداً، وإذا قذف زوجته وهي صماء أو خرساء حرمت عليه أبداً، وإذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على أم الصبي ولا على بنته ولا على أخته وحرمن عليه أبداً، وإذا زنى الرجل بعمته أو خالته حرم عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبداً، والمعتمد في هذه المسألة الإجماع، وإلا فالأصل الإباحة، وقد الحق جماعة من أصحابنا بذلك، انه إذا زنى الرجل بامرأة لم يجز له بعد ذلك العقد على أمها ولا على بنتها أبداً.

والحقوا أيضاً انه إذا زنى بامرأة لم يجز لأبيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطئها بملك اليمين بعد ذلك أبداً، والحقوا أيضاً انه إذا قبل الأب أو الابن جارية بشهوة أو نظراً منها إلى ما يحرم على غير مالكة النظر إليه أنها تحرم بعد ذلك على الأب أو الابن وطؤها أبداً، والحقوا أيضاً انه إذا وطئ من لها دون تسع سنين فأفضاها أنها يحرم عليه بعد ذلك وطؤها أبداً. (28)

2- التحريم المؤقت:

أما أسباب التحريم المؤقت فمنها ما يحرم من أجل الجمع، ومنها ما كان تحريمه لعارض.

وهذا النوع من الحرمة منهم من جعله سبعة أيضاً ومنهم من زاد على ذلك: (29)

أما ما يحرم من أجل الجمع: فهو الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً. لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ والجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنات أختها، أو بنت أخيها* ، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) (30).

وما كان تحريمه لعارض:

1- إذا كان تحته أربعة نسوة فالخامسة محرمة عليه إلى أن يفارق إحدى الأربع، ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (31) وبلجام الجمهور من علماء المسلمين رحمهم الله على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

2- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنا، ولم يقدر على مهر الحرية، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (32).

- 3- منكوحة الغير أو معتدة الغير، فإنها محرمة عليه إلى غاية، وهي انقضاء العدة ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (33).
- 4- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (34)، يعني: فهن حل لكم.
- 5- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (35).
- 6- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيده؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيده وكونه زوجاً لها، كما يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، ولا يحل أن تتزوج المرأة عبداً ولا عبداً ولدها؛ لأنه كعبدها والملك ينافي الزوجية؛ لأن الزوجة تطالب الزوج بنفقة الزوجية وخدمة الرق، وهو يطالبها بنفقة الرق.
- 7- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)) (36).

وقد جعل الإمامية المحرمات من النساء مؤقتاً أربع وعشرون (37):

من عقد عليها في العدة جاهلاً بالتحريم ولم يدخل بها، والتي عقد عليها في حال الإحرام جاهلاً بالتحريم، والتي لها زوج، وأخت زوجته ما دامت الزوجة في حباله، وأخت أمته التي وطئها ما دامت الموطوءة في تملكه، وبنت زوجته التي لم يدخل بها، والأمة إذا كان له زوجة حرة إلا برضاء الحرة، فإن عقد عليها بغير رضاء الحرة فالعقد باطل، فإن أمضته الحرة لم يمض، وقال البعض: إن أمضت الحرة العقد مضى.

والحرة إذا كان له زوجة أمة إلا أن تعلم الحرة بذلك وترضى، وبنت أخ زوجته إلا برضاء زوجته، وبنت أخت زوجته إلا برضاء زوجته، والثالثة من الإماء على الحر، والخامسة من الحرائر على الحر، والثالثة من الحرائر على العبد، والخامسة من الإماء على العبد، والأمة إذا اشتراها قبل استبرائها إذا كانت من ذوات الحيض واليهودية والنصرانية بنكاح الدوام فأما نكاح المتعة فحائز، والمجوسية والمشرقة والناصبية دائماً ومتعة، والحائض في القبل حتى تطهر، ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها، وزوجته وأمه المرضتان إذا كان الوطاء يضر بهما.

إن الإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً، ويقدم هذه الأسرة على الاختيار المطلق، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب (38)، والنص التشريعي الذي تناول المحرمات من النساء، وهي خطوة في تنظيم الأسرة، وفي تنظيم المجتمع على السواء، ولم يذكر النص على التحريم – لا عامة ولا خاصة – فكل ما يذكر من علل، إنما هو استنباط ورأي وتقدير، وهذه المحرمات كلها كانت محرمة في عرف الجاهلية فيما عدا حالتين اثنتين: ما نكح الآباء من النساء، والجمع بين الأختين فقد كانتا جائزتين – على كراهة من المجتمع الجاهلي؛ ولكن الإسلام وهو يحرم هذه المحارم كلها لم يستند إلى عرف الجاهلية في تحريمها، إنما حرّمها ابتداءً، مستنداً إلى سلطانه الخاص، وجاء النص: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ وأراد الباربي عز وجل بناء الأسرة المسلمة النقية للأخلاق والأحساب والأنساب (39)، قد حرم الزواج من عدد من النساء كما اشرنا إليها في الصفحات السابقة.

المطلب الثالث: قوامه (40) الرجل على المرأة

القوامه ليست استبدادا، أو تعسفاً، أو تسلطاً وترفعاً، وإنما هي تكليف بالإدارة والرعاية والولاية والنفقة، وهذا التكليف عبء على الرجال أكثر من النساء، فقد فضل الله تعالى الناس بعضهم على بعض، لحكمة أرادها وتقدير قدره، فقوامه الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (41)، هي قوامه وظيفية، يقتضيها نظام الحياة، الذي جمع بينهما، ولو لم يكن للرجل حق القوامه، للزم أن يكون للمرأة هذا الحق.. إذ أنه لا بد أن يكون أحدهما أولاً والآخر ثانياً..

وهذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وصفها المدني، وإنما هي وظيفة كما ذكرنا قبل قليل داخل كيان الأسرة، لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، وحدد الإسلام صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله.⁽⁴²⁾

وقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁴³⁾ يكشف عن المزايا التي من أجلها كان الرجل قواماً على المرأة، ولم تكن المرأة قوامه على الرجل، فقد خصّ الله تعالى الرجل بمزايا تجعله أقدر على قيادة الركب الذي ينتظمه والمرأة معاً، فالقوامة تحتاج إلى تعب، وجهد، وسعي، وهذه المهمة تكون للرجل.

والمزايا التي أعطت الرجل حقّ القوامة على المرأة لم تقرها الشريعة إلا بعد أن نضجت في بوتقة التجربة الإنسانية، على مدى الحياة التي اجتمع فيها الرجل والمرأة، وما قررتة الشريعة ليس إلا اعترافاً بواقع، وتصويراً لأمر مشهود، وليس إنشاءً لوضع جديد بين الرجل والمرأة.

فالرجل أقوى من المرأة عموماً، وأقدر على السعي في وجوه الحياة، وكفالة حاجات المرأة والأولاد... وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁴⁴⁾ فالرجل - في أي زمان ومكان - مطالب عرفاً ووضعاً وشرعاً بالإنفاق على زوجته وولده.⁽⁴⁵⁾

وان فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فهي الفضائل الحقيقية، ويرجع حاصلها إلى أمرين: العلم، والقدرة.

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، وأن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإيهم الانتساب.⁽⁴⁶⁾

وقد ذهب بعض الأئمة والمفسرين: إلى أن حق القوامة للزوج يزول إذا قصر أو امتنع عن النفقة، وهذا وجيه متفق مع ما يلهمه روح ونصّ الآية التي جعلت الإنفاق من أسباب منحه هذا الحق⁽⁴⁷⁾.

فالعجز عن النفقة يسقط حق القوامة للرجل، كما أنه يعطي للمرأة الحق بطلب التفريق عند جمهور الفقهاء؛ فلو عجز عن القوت بالفقر، ففي تسلط المرأة على الفسخ عند الإمامية روايتان، الأشهر العدم⁽⁴⁸⁾ لما روي عن علي (كرم الله وجهه): إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسها، وقال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾⁽⁴⁹⁾ (50).

ولم يجز الحنفية⁽⁵¹⁾ التفريق بسبب الإعسار؛ لأن الله تعالى أوجب أنظار المعسر بالدين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾⁽⁵²⁾.

وأجاز جمهور الفقهاء فسخ الزواج للإعسار أو العجز عن النفقة، والفرقة طلاق عند المالكية⁽⁵³⁾، فسخ عند الشافعية⁽⁵⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁵⁾، لا تجوز إلا بحكم القاضي، وجوازها لدفع الضرر عن الزوجة. والفرقة عند المالكية طلاق رجعي، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر في عدتها؛ لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها.

وذكر الشافعية والحنابلة، أن الفرقة لأجل النفقة لا تجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه.

المبحث الثاني الوصايا والمواريث وأبعادهما التربوية

مدخل

مثلما كان الإسلام عادلاً في مسألة المواريث في الكبار، كذلك شمل عدله الصغار والضعفاء أيضاً على عكس ما كان عليه الأمر في الجاهلية، إذ لم ينصف هذه الطبقات إلا الإسلام، فقد كانوا في الجاهلية مثلاً لا يورثون البنات، فإذا شريعة الله تعالى تجعل الميراث في أصله حقاً لذوي القربى جميعاً حسب مراتبهم وأصابتهم، وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وفي التكافل الإنساني العام، وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة، فوق ماله من وظائف في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام، والإسلام نظام متكامل متناسق، ويبدو تكامله وتناسقه واضحاً في توزيع الحقوق والواجبات، وسنوضح في هذا المبحث تفصيل كل ذلك.

المطلب الأول: الوصايا⁽⁵⁶⁾ والمواريث⁽⁵⁷⁾ وأبعادهما التربوية

الوصية نظام قديم عند العرب، فقد كانوا في الجاهلية يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة، وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁸⁾.

وحيثما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلاً، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين:

1- عدم نفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))⁽⁵⁹⁾.

2- تحديد مقدارها بالثلث: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الثلث والثلث كثير أو كبير))⁽⁶⁰⁾.

وهي مستحبة وليست واجبة، بدليل أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية، والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، بدليل ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن طاووس قال: ((من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته))⁽⁶¹⁾.

ولا تجب الوصية على أحد بجزء من المال، إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه الوصية⁽⁶²⁾.

أما الميراث فقد كانت العرب في الجاهلية تورث الذكور دون الإناث، وكانوا يعتقدون أنه لا يرث من لا يطاعن بالرمح ولا يقدر على حمل السلاح، ولا يزود عن الحريم والمال، ولهذا كانوا يحرمون النساء والأطفال عن الإرث، ويورثون الرجال الأباة، ولو كان من الورثة من هو أقرب منهم، ويمنعون النساء والصغار من حق الإرث، ولا يسهمون لهم من المواريث.

وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة، فروي أن النبي صلى الله عليه وآله أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجر من الأنصاري والأنصاري من المهاجر، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة، وإن كان مسلماً⁽⁶³⁾.

ثم الغي كل ذلك بما جاء في سورة النساء، وقد بيّنت الآيات في هذه السورة الميراث وأنصاءه بين أهل أصول النسب وفروعه وأطرافه وعصمة الزوجية، وسكنت عمّا عدا ذلك.

وهذه الآيات من أمهات أحكام المواريث حيث ذكر الله تعالى فيها أصول الفرائض، وهي سبعة عشر فريضة، فنذكر في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽⁶⁴⁾، ثلاثاً في الأولاد وثلاثاً في الأبوين وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٌ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿65﴾، اثنتين في الزوج واثنتين في المرأة واثنتين في الأخوات من الأم .

وذكر في آخر هذه السورة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿66﴾، أربعا في الأخوة وأخوات من الأب والأم أو الأب مع عدمهم من الأب والأم، وذكر واحدة - وهي تمام السبع عشرة فريضة - في قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿67﴾ (68)

والفروض الثابتة بالنص ستة وهي:

- 1 - النصف: في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ والوارثون للنصف خمسة أشخاص هم: الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.
 - 2 - الربع: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ والوارثون للربع صنفان: الزوج، الزوجة أو الزوجات.
 - 3 - الثمن: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ والوارثون للثمن صنف واحد، هو الزوجة أو الزوجات.
 - 4 - الثلثان: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ والوارثون للثلثين أربعة أصناف: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب.
 - 5 - الثلث: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، الوارثون للثلث صنفان: الأم، الإخوة لأم ذكورا أو إناثا أو مختلفين.
 - 6 - السدس: في قوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والوارثون للسدس سبعة أصناف: الأم، الأب، ولد الأم، الجد من قبل الأب وإن علا بمحضر الذكور، الجدة أو الجدات، بنت الابن أو بنات الابن، سواء كن أخوات أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب، الأخت لأب أو الأخوات لأب، شقيقات أو أخوات لأب.
- هذا أهم ما ذكر بالنسبة للفروض وأصحابها، وكل ذلك وفق ضوابط وشروط حددها الشارع لا مجال لذكرها هنا. (69)

أما العصابات (70) فهي نوعان: عصابة نسبية وهي ما سبق تعريفه في الهامش، وعصابة سببية ويراد بها المعترك (ذكرنا كان أو أنتى)، فإذا لم يوجد المعترك فالعصبات للميراث لعصبته الذكور.

والعصابة النسبية أقسام ثلاثة: عصابة بنفسه، وعصابة بغيره، وعصابة مع غيره. والعاصب بنفسه: هو من يرث المال كله إذا انفرد أو الباقي بعد الفرض، وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن من دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصابة كأولاد الأم. أما العصابة بالغير: فهن أربع: بنت الصلب، وبنت الابن إذا لم توجد البنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب عند عدم الشقيقة، فإن هؤلاء الأربع يصرن عصابة بإخوتهن الذين في قوتهن، ويعصب بنات الابن أيضا ببني عمهن الذين في درجتهم، ويعصب كذلك ببني إخوتهن، وبني أبناء عمهن إذا احتجن إليهم في التوريث. والعصابة مع الغير: هي كل أنثى تصير عصابة مع أنثى غيرها، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء أكانت صلبية أم بنت ابن، وسواء أكانت واحدة أم أكثر. (71)

أما ميراث ذوي الأرحام (72) وهم على سبيل الإجمال أربعة أصناف: الصنف الأول: وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا. الصنف الثاني: وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا. الصنف الثالث: وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الصف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: الأعمام للأُم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والخؤولة مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا .
وفي توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من منع ذلك.

وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قولان:
القول الأول: أنهم يرثون بالتنزيل؛ بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه؛ فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم، والعمم والعمات بمنزلة الأب، والأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن ... وهكذا.

القول الثاني: أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصابات، فيقدم الأقرب فالأقرب منهم.⁽⁷³⁾
ونخلص القول: إن الله عز وجل يأمر عباده بالعدل في شأن ميراث الأولاد، وهذه وصية تدل على إن الله عز وجل أرحم وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على إن هذا النظام كله مرده إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يرده الوالدان بالأولاد، وفرض الشرع للإبن ميراثاً مثل نصيب البنين، وإن كان الوارث إنثناً فقط اثنتين فأكثر، فقد أوضحنا ذلك بالتفصيل سابقاً، وتقرير الإسلام لمبدأ الميراث إنما شرع لحفظ الحقوق، وتوثيق المودة، والبر والصلة للأبناء والأرحام والأقارب وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى .

المطلب الثاني : كفالة اليتيم

لقد حرص الإسلام ألا يترك من فقد أباه أو أمه وأصبح يتيمًا، بحاجة إلى معين، وخاصة إذا كان صغيراً، وقد اهتم بشأنه اهتماماً كبيراً، وحث الناس على رحمته، والشفقة عليه، وعدم قهره، والمحافظة على ماله .
ولا بد أن يتأثر الطفل اليتيم من الوضع الذي آل إليه، وينعكس ذلك على نفسيته، وقد يؤدي ذلك إلى إفساد تربيته وسلوكه إذا كانت بيئته لا تحرص على رعايته، ولا تواسيه، وتعطف عليه، وتشعره بالمحبة والرحمة .
(والإسلام أهتم بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته وضمن معيشته...، حتى ينشأ عضواً نافعا في المجتمع، ينهض بواجباته، ويقوم بمسؤولياته ويؤدي ماله وما عليه على أحسن وجه، وأنبى معنى)⁽⁷⁴⁾.
فمن اهتمام القرآن الكريم بشأن اليتيم، أنه توعده من أكل أموال اليتامى ظلماً وعدواناً بدخولهم نار جهنم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾⁽⁷⁵⁾، لقد حذر تعالى الأوصياء من الظلم لليتامى، الذين جعلهم الله تعالى تحت رعايتهم ووصايتهم، في الآية الكريمة: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾⁽⁷⁶⁾، ثم ختم تعالى ببيان جزاء الظالمين، الذين يأكلون أموال اليتامى، وبين إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، سيدخلون السعير وهي نار جهنم المستعرة⁽⁷⁷⁾، أعادنا الله منها .

وإزاء هذه الصور التحذيرية من القرآن الكريم للبشر، تجنب ظلم اليتيم، نجد صورة تعضد اليتيم، وترسخ وقوف الله سبحانه وتعالى إلى جانب حقه في عدم الإستئثار في مال اليتيم أو تبديده، بل إتيانه حقه كاملاً وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾⁽⁷⁸⁾، أي: (لا تأخذوا أموالهم الطيبة واثرواتهم الجيدة وتصنعوا بدلها من أموالكم الخبيثة والمغشوشة، وهذا التعليم في الحقيقة يهدف إلى المنع مما قد يرتكبه بعض القيميين على أموال اليتامى من أخذ الجيد من مال اليتيم والرفيع منه، وجعل الخسيس والرديء مكانه، بحجة إن هذا التبديل يضمن مصلحة اليتيم، أو لأنه لا تفاوت بين ماله والبديل، أو لأن بقاء مال اليتيم يؤول إلى التلف والضياع، وغير ذلك من الحجج والمعاذير)⁽⁷⁹⁾.

ويجب ألا ننسى ما وصانا به الله عز وجل في حقوق اليتامى، قال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقْوَمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾⁽⁸⁰⁾، فتذكر أن الله عز وجل يوصيكم أن تراعوا العدالة في تعاملكم مع اليتامى، وأن تقوموا لليتامى بالقسط، وأن أي عمل خير يصدر منكم وبالأخص إذا كان في حق اليتامى والمستضعفين، فإنه لا يخفى على الله عز وجل ، وإنكم ستنالون أجر ذلك في النهاية⁽⁸¹⁾، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾⁽⁸²⁾

المبحث الثالث الوظيفة التربوية للأسرة

مدخل

إن الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين المجتمع، وهي الخلية التي تقوم بتنشئة العنصر الإنساني، وتكوين دعائم البناء الاجتماعي، وهي نقطة البدء المؤثرة في جميع مرافق المجتمع، وفي جميع مراحل حياته إيجاباً وسلباً، ولهذا أبدى الإسلام عناية خاصة بالأسرة، فوضع القواعد الأساسية في تنظيمها وضبط شؤونها، من حيث علاقات أفرادها في داخلها، وعلاقتهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه، ولأن الأسرة وحدة اجتماعية لا تنفصل عن المجتمع بشكل أو بآخر، وعلى هذا الصعيد تنصدر في المنهاج الإسلامي ثلاث وظائف بارزة للأسرة، وردت في سورة النساء هي: صلة الرحم، واجبات الوالدين تجاه الأبناء، واجبات الأبناء تجاه الوالدين.

المطلب الأول: الروابط الأسرية

أولاً: صلة الأرحام:

من الأسباب الوثيقة التي تعقد أواصر المحبة والأخوة صلة الأرحام، والبر بهم، والإحسان إليهم، فقد أكد القرآن الكريم بصورة جازمة على ضرورة التلاحم بين أولى الأرحام، ونزع ما في صدورهم من غل⁽⁸³⁾، وضمن لهم أرباحاً مهمة كان منها زيادة العمر، وتنمية الرزق، وهما من أهم ما يصبوا إليه الإنسان⁽⁸⁴⁾. وعلى أي حال، فإننا نعرض إلى ما ورد في كتاب الله تعالى من الحث على صلة الأرحام، والتحذير من قطيعتها، قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾⁽⁸⁵⁾، أي: اتقوا الله سبحانه الذي تتعاقدون باسمه، وتتعاقدون، ويسأل بعضكم بعضاً الوفاء باسمه، ويحلف بعضكم لبعض باسمه.. اتقوه فيما بينكم من الوشائج والصلوات والمعاملات، أشار سيد قطب في تفسيره إلى أن: (تقوى الأرحام، تعبير عجيب، يلقي ظلاله الشعورية في النفس، ثم لا يكاد الإنسان يجسد ما يشرح به تلك الظلال! اتقوا الأرحام، أرفهوا مشاعرهم للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها.. وتوقى هضمها وظلمها، والتخرج من خدشها ومسها).⁽⁸⁶⁾ الإسلام راعى هذه الرابطة (صلة الرحم)، ودعا إلى تعميها في الواقع، وتحويلها إلى معلم منظور وظاهرة واقعية تترجم فيه الرابطة الزوجية إلى حركة سلوكية وعمل مبتدئية⁽⁸⁷⁾.

ثانياً: واجبات الوالدين اتجاه الأبناء:

كما هو معلوم إن الإسلام دين العدالة والمحبة، ودين الإنسانية، فليس فيه إفراط ولا تفريط في حقوق الناس، وواجباتهم، وكما فرض حسن تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة، أوجب لهم حق الحياة وحرمة على الآباء قتل أبنائهم وبناتهم، خشية الفقر، أو العار من جراء سبيهن في الحروب، فلقد شجب القرآن الكريم هذه العادات الجاهلية وأمر بتجرعها، والإنهاء بنهيها تعالى في القيام بمثل هذه الأعمال التي تخرج عن نطاق الإنسانية، وتعتبر عن الوحشية والهمجية، ويشير القرآن الكريم في بعض آياته إلى الرحمة الربوبية، والاشفاق الفطري على الذرية الصفاق، كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾⁽⁸⁸⁾، فتدل هذه الوصية على أنه سبحانه أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على أن هذا النظام كله مرده إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا فرض لهم، فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريد الوالدان بالأولاد⁽⁸⁹⁾.

وأكد الإسلام على ضرورة التسوية بين الأبناء، وجعلها من عناصر التربية الناجحة، فليس للأبوين أن يميزا بعض أبنائهما على بعض، فإنه يؤدي إلى شيوع الكراهية والبغضاء فيما بين أطفالهما، وأن عدم العدالة بين الأبناء توظف مشاعر القلق في نفس الطفل الذي حرم من تلك المساواة، وتجعله يحقد على أبيه وأخيه.

ثالثاً: واجبات الأبناء تجاه الوالدين:

أشار القرآن الكريم في مواضع عدة إلى رعاية الوالدين والإحسان إليهما، وجعل برهما من أولويات صفات العبد المؤمن، قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾⁽⁹⁰⁾، ينطلق القرآن الكريم إلى الأمر بالإحسان إلى الوالدين على التخصيص، ولذوي القربى على التعميم، ومعظم الأوامر تنجبه إلى توصية

الذرية بالوالدين، وان كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية، فقد كان الله أرحم بالذاري من آبائهم وامهاتهم، في كل حال والذرية بصفة خاصة أوج إلى توجيهها للبر بالوالدين (91).
أشار الشيرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: (حق الوالدين وتوصي بالإحسان إليهما، ولاشك أن حق الوالدين من القضايا التي يهتم بها القرآن الكريم كثيراً، ولما حظى موضوع بمثل هذا الاهتمام والعباية، فقد جاءت التوصية بالوالدين بعد الدعوة إلى التوحيد في العبادة في أربعة مواضع في القرآن الكريم، ضمنها هذه الآية الكريمة، والقضية في الحقيقة كالاتي: حيث إن أكبر نعمة هي نعمة الوجود والحياة، وهي مأخوذة من جانب الله سبحانه في الدرجة الأولى، فيما يرتبط بالوالدين في الدرجة الثانية، لأن الولد جزء من وجود الوالدين، لذلك كان ترك حقوق الوالدين وتجاهلها في مصاف الشرك بالله سبحانه) (92).

المطلب الثاني : أثر القيم التربوية في بناء الأسرة

مدخل

تحتل مسألة القيم منزلة بالغة الأهمية في الفكر التربوي، والفكر الأخلاقي، كما تحظى باهتمام العلماء ورجال الدين والتربية وعلماء الاجتماع، وسائر الناس، نظراً لأن القيمة وما يترتب عليها تسهم في البناء التربوي والأخلاقي للإنسان .

قبل أن نشرع في تفصيل هذا الموضوع، لا بد أن نقف على تعريف القيم وتفريعاتها لتتضح لنا صورتها جليلة في البناء المذكور .

تعريف القيم في اللغة: اشتقاق اللفظ من الفعل (قام) أي انتصب ووقف، وقام الأمر أي اعتدل، وقومه: أزال اعوجاجه، والقيمة مفرد جمعه قيم، وهو النوع من قام، وأمرٌ قيم أي مستقيم، والديانة القيمة: المستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَلَّكَ دِينَ الْقِيَمَةِ﴾ (93)، أي دين الأمة القيمة، والقيمة، هي الثمن الذي يقاوم به المتاع، وشيء قيمى: نسبة إلى القيمة (94).
القيم في الاصطلاح :

عرفت انها: (مجموعة المعايير والأحكام النابعة من التصورات الأساسية للإنسان، فتكون لدى الفرد والمجتمع سلوكيات واهتمامات مؤثرة في حياته) (95).

وعرفت انها: (محصلة مجموع الاتجاهات التي تتكون لدى الفرد إزاء شيء، أو حدث، أو قضية، إما بالقبول أو الرفض أو المعارضة، ومعنى ذلك ان الاتجاه وحدة تكون القيمة) (96).
وسنعرض فيما يأتي أبرز القيم التي تضمنتها سورة النساء :

أولاً : الإحترام المتبادل :

تشير بعض الآيات القرآنية في سورة النساء إلى شكلين من الاحترام المتبادل: الأول في داخل الأسرة الواحدة، والثاني على صعيد المجتمع (97).

ما يتعلق بالاحترام في داخل الأسرة، يمكن أن نستشفه من الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (98).

يتحدث النص القرآني عن التنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة في هذا المجتمع، الذي كان الإسلام ينسبه بمنهج الله سبحانه المنزل من المأ الأعلى، لا بعوامل التغيير الأرضية في عالم المادة أو دنيا الإنتاج، ولقد نظم المنهج - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة، وهنا ينظم حالة النشوز والاعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كلها كذلك، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية منها، ويتعرض لكل ما يعرض لها، في نطاق مبادئه واتجاهاته، فقد شجع الإسلام على المصالحة بين الرجل والمرأة في حالة حدوث تنافر بينهما (99)، وعبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (100)، فإن عليهما أن يصلحا ما بينهما على النحو الذي يحفظ لكل منهما حقه، ويلتزم بأداء واجبه؛ لأن المبدأ العام في جميع أحوال التنازع هو الصلح

خير، ومع هذا الخير تزول أسباب الخصام والنشوز والإعراض⁽¹⁰¹⁾، ويحل بدلها الاحترام المتبادل بعد أن تطوى صفحة التنافر والاختلاف، وتفتح صفحة جديدة من الوثام القائم على الاحترام وصيانة مشاعر الطرف الآخر، وإحلال الود محل البغضاء والتراحم بدل النفور .

أما الشكل الثاني للاحترام الذي أشرنا إليه، وهو على صعيد المجتمع فيمكن أن نستشفه من قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (148)﴾ إِنَّ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا⁽¹⁰²⁾، إن الإسلام يحمي سمعة الناس – ما لم يظلموا – فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية، أذن للمظلوم أن يجهر بكلمة السوء في ظالمه، وكان هذا هو الاستثناء الوحيد من كف الألسنة عن كلمة السوء.⁽¹⁰³⁾

ويوفق الإسلام بين حرصه على العدل الذي لا يطبق معه الظالم، وحرصه على الأخلاق الذي لا يطبق معه خدشاً للحياء النفسي والاجتماعي، ويعقب السياق القرآني على ذلك البيان هذا التعقيب الموحى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾⁽¹⁰⁴⁾، ليربط الأمر في النهاية بالله عز وجل، بعد ما ربطه في البداية بحب الله وكرهه، ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾⁽¹⁰⁵⁾، وليشعر القلب البشري إن مرد تقدير النية والباعث، وتقدير القول والاتهام لله سبحانه وتعالى، السميع لما يقال، العليم بما وراءه مما تنطوي عليه الصدور، ثم لا يقف السياق القرآني عند الحد السلبي في النهي عن الجهر بالسوء، إنما يوجه إلى الخير الإيجابي عامة، ويوجه إلى العفو عن السوء، ويلوح بصفة الله سبحانه في العفو وهو قادر على الأخذ، ليتخلق المؤمنون بأخلاق الله سبحانه فيما يملكون وما يستطيعون: ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾⁽¹⁰⁶⁾، وهكذا يرتفع المنهج التربوي بالنفس المؤمنة والجماعة المسلمة درجة أخرى، في أول درجة يحدثهم عن كراهة الله سبحانه للجهر بالسوء، ويرخص لمن وقع عليه الظلم أن ينتصف أو يطلب النصف، بالجهر بالسوء فيمن ظلمه، ولما وقع عليه من الظلم، وفي الدرجة الثانية يرتفع بهم جميعاً إلى فعل الخير، ويرتفع بالنفس التي ظلمت، وهي تملك أن تنتصف من الظلم بالجهر، أن تعفو وتصفح، عن مقدرة فلا عفو بغير مقدرة، فيرتفع على الرغبة في الانتصاف إلى الرغبة في السماحة، وهي أرفع وأصفى⁽¹⁰⁷⁾، عندئذ يشيع الخير والاحترام في المجتمع المسلم إذا أبدوه ويؤدي أثره في تربية النفوس وتركيبتها.

ثانياً : التقوى :

التقوى في اللغة : اسم، وموضع التاء واو وأصلها وقوى، وهي فعلى من وقيت، وقيل أصلها من وقى وقيت، ويقال : رجل تقى أي خائف⁽¹⁰⁸⁾، والتقوى من الوقاية أي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، والتقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف، لذلك يسمى الخوف تارة تقوى، بينما الخوف سبب التقوى⁽¹⁰⁹⁾، أما التقوى اصطلاحاً تعني : (اجتناب الذنوب والمعاصي والامتنال لأوامر الله ونواهيه واتباع الحق والعدل).⁽¹¹⁰⁾

الإسلام الحنيف يركز على كلا الجنسين معاً بلا فاصل يفصل بينهما، لذا جاءت مناهجه التربوية وتعاليمه الشرعية مركزة على الزوجين؛ لأن لكل منهما واجبه الخاص به في هذه الحياة، يؤديه في ضمن المراحل والأدوار الزمنية الخاصة به، والمسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتقه، وكل منهما مؤتمن على أن يؤدي رسالته المنوطة به في مسرح الحياة وساحة الوجود⁽¹¹¹⁾، والآية الكريمة: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁽¹¹²⁾، تخاطب قادة الأسرة (الأبوين) تجاه ذريتهم الصغار، بتصور ذريتهم الضعاف مكسوري الجناح، لا راحم لهم ولا عاصم، مع توصية الأبوين بتقوى الله عز وجل فيمن ولاهم الله عليهم من الصغار، لعل الله عز وجل أن يهبئ لصغارهم من يتولى أمرهم بالتقوى والتحرر والحنان.⁽¹¹³⁾

إن لفظ (التقوى) قد ورد في سورة النساء باشتقاقات مختلفة ومرات عديدة، وكلها تصب في مصب واحد، إذ أن مضمونها هو تقوى الله عز وجل أو التحلي بهذه الصفة والقيمة العالية من أجل خلق تربية أسرية متكاملة، إذ لا جدوى من تربية قادة الأسرة لأبنائهم في مجال التعليم والتعامل والسلوك دون أن يزرعوا في ضمائرهم خشية الله وتقائه، وهو الهدف الأسمى الذي أراده الله تعالى من التربية الأسرية .

ثالثاً : إفشاء السلام (التحية):

إن الإسلام هو دين السلام، والسلام هو شعيرة من شعائر الإسلام، ولم يقف الإسلام في شعائره جميعاً على إطلاقها فقط، بل لكل شعار في الإسلام برنامجه العملي، الذي يجعل المؤمنين كلهم يمارسون الشعار بشكل عملي، ألا وهو استحباب التحية ووجوب ردها⁽¹¹⁴⁾، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝ ﴾⁽¹¹⁵⁾.

الشرعية الغراء عدت السلام تطوعاً وعملاً محبوباً ومستحباً، إلا أن رده فريضة، ويجب الرد بالمثل أو بالأحسن، وهذا مما يؤكد بالدليل القاطع على أهمية السلام في المنظور الإسلامي ودرجة الاعتناء به، لغرض تربية النفوس أجمعين تربية قائمة على السلام والمحبة، وتزويدهم بكل معاني المودة والألفة لتأخذ بأيديهم نحو الارتقاء والكمال، لخلق المجتمع المثالي، مجتمع المثل والقيم العليا، والترابط الإنساني، ليسعد الإنسان في حياته ويهنأ في معيشتة وعلاقاته، وليكسب رضا الله عز وجل ويظفر بنعيم دائم⁽¹¹⁶⁾، فضلاً عن انها عمل على صفاء القلوب، وتعارف غير المتعارفين، وتوثيق الصلة بين المتصلين داخل الأسرة وخارجها.

رابعاً : الأمانة :

الأمانة في اللغة: ضد الخيانة، والأمانة والأمانة نقيض الخيانة، وقد أمنه وأمنته وأئتمنه وأئتمته⁽¹¹⁷⁾، والأمانة مصدر، والجمع أمانات⁽¹¹⁸⁾.

أما الأمانة في الاصطلاح: ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالإجارة، والأمانة بغير العقد كاللقطة في يد الملتقط، وهي من أهم الفضائل الأخلاقية والقيم الإنسانية التي وردت كثيراً في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وقد أولاها علماء الأخلاق السالكون إلى الله تعالى أهمية كبيرة على مستوى بناء الذات والشخصية⁽¹¹⁹⁾.

تعد الأمانة واحدة من أبرز مستلزمات الحياة الاجتماعية والأسرية، إذ من دونها لا يجري أي نوع من التعاون والتكافل الاجتماعي، والأمانة في الحقيقة رأس مال المجتمع الإنساني، والسبب في شد أو اصر المجتمع وتقوية الروابط بين الناس في نظامهم الاجتماعي وحياتهم الدنيوية والأخروية⁽¹²⁰⁾، فالأمانة من الصفات التي تربط الإنسان مع الله تعالى من جهة وتربطه مع غيره من أفراد البشر من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة ترسم علاقته مع نفسه أيضاً⁽¹²¹⁾.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾⁽¹²²⁾، يوصي النص القرآني إلى معنى قريب ومعنى بعيد من كلمة الأمانة، والمعنى القريب المتعارف عليه هو الوديعة والحفاظ عليها، وما يترتب على ذلك من معانٍ حسية، أما المعنى البعيد فهو معنوي ويقصد به أمانة التعامل مع الناس وأمانة النصيحة للرعي والرعية، وأمانة القيام على الأطفال الناشئة، وأمانة المحافظة على حرمان الجماعة⁽¹²³⁾.

وعندما تسود الأمانة في المجتمع والعائلة، فإنها ستكون سبباً لمزيد من الهدوء والسكينة الفكرية والروحية؛ لأن مجرد احتمال الخيانة يسبب القلق والخوف للأفراد، إذ يعيشون حالة من الإرباك في علاقاتهم مع الآخرين، ومن جهة أخرى فإن الأمانة قد تسبب في كسب المحبة وتعميق أواصر الصداقة بين الأفراد، في حين أن الخيانة تعد عاملاً للكثير من الجرائم والحوادث السلبية واشكال الخلل الاجتماعي والأسري⁽¹²⁴⁾.

خامساً : العفة:

لعل أدق تعريف للعفة أنها (الاعتدال الممدوح عقلاً وشرعاً)⁽¹²⁵⁾، وهي (كف النفس عن المحرمات، واجتناب ما لا يُحمد وهو حبس النفس عن الجزع، والزهد هو عدم الرغبة في الدنيا)⁽¹²⁶⁾.

وتعد العفة من أفضل الصفات، فإنها تنم عن شرف النفس وسمو الذات، والسلامة من مرديات الجشع والشره التي تهبط بالإنسان الى مستوى سحيق من الرذائل⁽¹²⁷⁾، فالقرآن الكريم يصور طبيعة النوع الذي يريده الله سبحانه فهو إحصان وحفظ وصيانة .. هو حماية ووقاية، هو إحصان للرجل وإحصان للمرأة، وكذلك للبيت والأسرة والأطفال. إحصان لهذه المؤسسة التي تقوم على هذا الأساس ثابتة راسخة وطيدة⁽¹²⁸⁾، ولكي يترسخ

هذا الثبات في إحصائها لا بد أن يتشذب أهم الأطراف فيها وهو طرف المرأة، وهو الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾⁽¹²⁹⁾، كما أشار القرآن الكريم إلى سمات العفة في المرأة المسلمة الصالحة في السورة نفسها بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾⁽¹³⁰⁾، فمن طبيعة هذه المسلمة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته – وبالأولى في حضوره – فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة – بله العرض والحرمة – ما لا يباح إلا له هو – بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة. وما لا يباح، لا تقرره هي، ولا يقرره هو⁽¹³¹⁾، إنما يقرره الله سبحانه (بما حفظ الله).

الخاتمة

وقف البحث على قضايا الأسرة في سورة النساء، من جانيبه: الفقهي والتربوي، وتتبع الأحكام الفقهية الجارية عليها من وصايا ومواريث وحقوق وواجبات، إلى القيم التربوية التي تعزز بناؤها بوصفها نواة المجتمع، ولما كانت أبعاد البحث تجسد معظم القضايا الأسرية من منظور القرآن الكريم في السورة المذكورة، وهو الهدف الذي قام عليه البحث، لذا ترافق الحديث عن الأسرة بالإستشهاد بالآيات القرآنية المذكورة في سورة النساء وفي غيرها أحياناً.

إن أبرز ما تضمنه الجانب الفقهي في الدراسة هذه هي الحديث عن الحياة الزوجية لبناء الأسرة الذي يبتدئ هذا البناء بحسن اختيار الزوج والزوجة؛ لأن حسن الاختيار هو الذي يهيئ لإنشاء أسرة فاضلة، كما تضمن هذا الجانب المحرمات من النساء وجرى الحديث بالتفصيل عن هذا الموضوع بالإستشهاد بالآيات القرآنية المذكورة. وتناول أيضاً قوامة الرجل على المرأة، هذه القوامة التي ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت وفي المجتمع، كما تناول البحث التفريق والفسخ وآراء المذاهب بذلك، ثم الوصايا والمواريث ولمن تجب، والآيات القرآنية فيهما.

أما ما تضمنه الجانب التربوي في البحث فهو يترافق أحياناً مع الجانب الفقهي كما في الوصايا والمواريث فقد وردا في مبحث واحد، وأحياناً تنفرد الدراسة التربوية بمطالب مستقلة كما ورد في المبحث الثالث، فقد عني بدراسة كفالة اليتيم وصلة الرحم وواجبات الآباء والأبناء تجاه بعضهما البعض. وعُني البحث في مطلبه الأخير بالقيم التربوية في بناء الأسرة، وإظهار كل قيمة على حدة، والحديث عنها، والاستشهاد بالآيات القرآنية الواردة في سورة النساء، وأبرز هذه القيم: الاحترام المتبادل، التقوى، إفشاء السلام، الأمانة، العفة.

الهوامش

1. سورة النور آية (32).
2. تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وهذه الكلمة جارية على أسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، والمراد بها الحث والتحريض على الشيء وهذا هو المراد هنا. ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 2001م، 194/14.
3. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، رقم الحديث (5090)، 7/7، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (1466)، 1086/2.
4. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم الحديث (1857)، 1/596.

5. ينزع: أي يشبه.
6. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، جامعة المدرسين، ط 2، 1404هـ، رقم الحديث (4678) ، 478/3.
7. مسند الشهاب القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (ت454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1407 هـ- 1986م ، 96/2.
8. صحيح ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، الدارمي، (ت354هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ-1988م، رقم الحديث (4032)، 341/9.
9. الأيم: المرأة التي لا بعل لها، وتأيمت المرأة، إذ طلقها زوجها أو مات عنها. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح أبو عبد الله بن أبي نصر (ت488هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط1، 1415هـ-199م ، 141/1.
10. صحيح البخاري، رقم الحديث (5136) ، 17/7.
11. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، 385/2.
12. سورة آل عمران جزء الآية (110).
13. ينظر : تربية الاطفال في ضوء القرآن والسنة ، يوسف بديوي ، محمد محمد قاروط ، دار المكتبي ، سوريا - دمشق ، ط1 ، 1421هـ-2001م ، 326-325/1 .
14. تربية الاطفال في رحاب الاسلام، محمد الناصر، خولة عبد القادر، مكتبة السوادي، جدة ، 1415هـ-1994م، ص 47 .
15. فقه السنة سيد سابق (ت1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3 ، 1397هـ-1977م، 70/2.
16. المصاهرة: القرابة عن طريق الزواج، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي الحرمة التي سببها القرابة بالزواج. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي- حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، 432/1.
17. سورة النساء الآية (23) .
18. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، 199-196/9، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (ب-ط)، 1414هـ-1993م، 287/30، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م، 238 /9 ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر ، (ب-ط)، 1415هـ-1995م، 15/2.
19. فقه السنة، 73/2.
20. ينظر: الحاوي الكبير، 199-196/9، المبسوط، 288/30، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 238 /9 ، فقه السنة، 73/2 .
21. سورة النساء آية (22) .
22. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 106/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2 ، 107/3، الفواكه الدواني، 18/2.

23. ينظر: الحاوي الكبير، 214/9، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م، 113/7.
24. ينظر: الحاوي الكبير، 196/9-199، المبسوط، 288/30، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 238/9، فقه السنة، 73/2.
25. سنن ابن ماجه، رقم الحديث (1937)، 623/1، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986، رقم الحديث (3302)، 99/6.
26. ينظر: المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت481هـ)، جماعة المدرسين بقم المشرفة، 1406هـ ق ، 182/2 ، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلبي (ت689هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، نور الدين الواعظي، مكتبة الآداب النجف، 1386هـ، 97-92/1، جواهر الكلام، محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، تحقيق محمود القرجاني، المكتبة الإسلامية، 237/29 .
27. السرية: هي الأمة المتخذة للفراش. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية ، ط2، 1408هـ-1988م، 170/1.
28. وقد انفرد الإمامية في بعض ما ذكر من أسباب التحريم. ينظر: الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت436هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين بقم المشرفة، 1415هـ-1994م، 262/1.
29. ينظر: المبسوط، 289/30، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، 244-225/12، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، 32/3، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، (ب-ط)، 230/16، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر، (ب-ط)، 1415هـ-1995م، 20-19/2، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، 299/1.
- ❁ عند الإمامية، يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وأخالته، إذا رضيت العمة والخالة بذلك، والمحرم من الجمع بين المرأة وعمتها، إذا ارتفع الرضا، وكانت الداخلة بنت الأخ، أو بنت الأخت، فأما إن كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحريم، سواء رضيت المدخول عليها، أو لم ترض. ينظر: الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة، ط1 ، 1417هـ، 296/4؛ السرائر ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت 598 هـ)، مؤسسة النشر - قم المشرفة، ط2، 1411هـ، 521/2.
30. صحيح البخاري، رقم الحديث (5109)، 12/7، صحيح مسلم، رقم الحديث (1408)، 1028/2، السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث (3288)، 96/6.
31. سورة النساء من الآية (3) .
32. سورة النساء من الآية (25) .
33. سورة النساء من الآية (24) .
34. سورة البقرة من الآية (221) .
35. سورة البقرة من الآية (230) .
36. صحيح مسلم، رقم الحديث (1409)، 1030/2، السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث (3275)، 88/6.
37. ينظر: نزهة الناظر، 107/1-108.
38. ينظر : في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط34، 1425هـ-2004م، 612-610/1 .

39. ينظر : في ظلال القرآن ، 612/1 . والتفسير التربوي للقرآن الكريم، انور الباز ، دار النشر للجامعات ، مصر ، (ب-ط) ، 1428هـ-2007م، 242/1 .
40. القوامية في اللغة: هي القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. والقيم: هو الذي يقوم على شئون شيء معين ويليه، ويرعاه، ويصلح من شأنه. وفي الاصطلاح: القوامية: بكسر القاف وفتح الواو والميم، القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح. ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 768/2، معجم لغة الفقهاء، 372/1.
41. سورة النساء جزء من الآية (34) .
42. ينظر : في ظلال القرآن ، 652/2 . التفسير التربوي ، 256/1 .
43. سورة النساء الآية (34) .
44. سورة النساء الآية (34) .
45. ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد 1390هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة، (ب-ط)، 780/3-782.
46. ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3 ، 1420 هـ، 70/10-71، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2 ، 1418هـ، 54/5.
47. ينظر: التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، 1383هـ، 106/8، التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط1، 1422هـ، 317/1.
48. قواعد الأحكام، العلامة الحلبي (ت726هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط1، 1413هـ، 111/3، إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت770هـ)، تحقيق: حسين الموسوي الكرمانى وعبد الرحيم البروجردى، ط1، 1389هـ، 279/3.
49. سورة الشرح الآية (6) .
50. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط4، 1365 ش، 299/6.
51. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 3/54.
52. سورة البقرة جزء من الآية (280) .
53. ينظر: التلغين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، 119/1، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق، محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، 559/2.
54. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 225/11، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، (ب-ط)، 273/18.
55. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، (ب-ت)، 384/9، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، 20/6.
56. الوصايا: جمع وصية، وهي التملك المخصوص الذي لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، أو هي ما أوجبه الإنسان في ماله بعد موته أو في مرض موته، وقيل: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان الملك عيناً أم منفعة. ينظر: مسالك الأفهام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت965هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، 1415هـ، 107/7، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن

- حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (ببت)، 91/24، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورّيّة- دمشق، ط4، (ببت)، 157/10.
57. الإرث: هو انتقال مال المورث إلى الوارث، أو هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء. ينظر: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، شرح وتعليق: السيد محمد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط4، 1984م-1403هـ، 192/3، الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، 2/1.
58. سورة البقرة الآية (180).
59. سنن ابن ماجه، رقم الحديث (2713)، 905/2.
60. صحيح البخاري، رقم الحديث (2743)، 3/4.
61. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ، رقم الحديث (16426)، 81/9.
62. ينظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الفكر - بيروت، (ب- طت)، 423/1، الفقه الإسلامي وأدلته، 158/10.
63. ينظر: فقه القرآن، قطب الدين ابو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي (ت 573هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، مطبعة الولاية - قم، ط2، 1405هـ، ص314.
64. سورة النساء الآية (11).
65. سورة النساء الآية (12).
66. سورة النساء الآية (176).
67. سورة الأنفال جزء من الآية (75).
68. ينظر: فقه القرآن، 326/2، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، (ب-ط)، 1984م، 255/4-267، تفسير الأمل، 113/3.
69. ينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بن خيزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ- 2004م، 228/2، المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م، 142/3، فقه القرآن، 326/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 558/8، الفرائض، 28/1.
70. العصبية: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض. وقيل العاصب هو من يرث بلا تقدير؛ لأنه انفراد؛ حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض؛ أخذ ما بقي بعد الفرض. ينظر: المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، (ب-ت-ط)، 91/4، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 567/8، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط1، 1427هـ، 132/30، الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 261/2.
71. ينظر: المبسوط، للطوسي، 93-91/4، البحر الرائق، 567/8، الموسوعة الفقهية، 132/30.
72. ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وقيل: ذي الرحم هو كل قريب ليس بذئ فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، ولا عصبية تركز المال عند الانفراد. ينظر: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت 334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م، 91/1، البحر الرائق، 577/8، الموسوعة الفقهية، 53/3.

73. ينظر: النهاية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، دار الأندلس، بيروت، (ب-ط)، 652/1-653، المهذب، ابن البراج ، 145/2، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 102/7، البحر الرائق، 577/8، الملخص الفقهي، 306/2.
74. تربية الاولاد في الاسلام ، عبد الله ناصح علوان، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3 ، 1981م ، 335/1 .
75. سورة النساء الآية (10) .
76. سورة النساء الآية (9) .
77. ينظر : تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط2 ، 1977م ، 435/1.
78. سورة النساء الآية (2) .
79. تفسير الأمتل ، 87/3 .
80. سورة النساء الآية (127) .
81. ينظر : تفسير الأمتل ، 476/3 ، التفسير التربوي ، 294/1 .
82. سورة النساء الآية (127) .
83. ينظر : الاسلام منهج مشرق للحياة ، ص157-158 ، مقومات الحياة الاجتماعية في الاسلام ، باقر شريف القرشي ، طهران ، ط1 ، 1429هـ ، ص133 .
84. ينظر: آداب الأسرة في الاسلام، دار الرسالة، سلسلة المعارف الاسلامية، ط1، مطبعة سنار، قم، 1420هـ، ص101.
85. سورة النساء الآية (1) .
86. في ظلال القرآن، 575/1. وينظر: تفسير القرآن العظيم، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1425هـ-2004م، ص343. وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، 215/1 .
87. ينظر : اداب الأسرة في الاسلام ، ص101 .
88. سورة النساء الآية (11) .
89. ينظر : في ظلال القرآن ، 587/1 .
90. سورة النساء الآية (36) .
91. ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ص475 .
92. تفسير الأمتل ، 229/3 .
93. سورة البينة الآية (5) .
94. ينظر: المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، دار مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ب-طت)، 180/2، مادة (قوم). والمنجد في اللغة والادب والعلوم، لويس معلوف، مطبعة الكاثولوكية، بيروت ، ط19 ، 1966م ، ص663 ، مادة (قوم).
95. التنشئة الاجتماعية، محمد حسن الشناوي، دار صفاء للنشر، عمان ، ط1 ، 1421هـ-2001م ، ص189.
96. قيمنا الاجتماعية واثرها في تكوين الشخصية ، نجيب اسكندر ابراهيم وآخرون ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط1 ، 1962م ، ص11 .
97. ينظر : التربية الاسلامية واستراتيجيات تدريسها ، وليد وفيق العياصرة ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، ط1 ، 1431هـ-2010م ، ص675 .
98. سورة النساء الآية (128) .
99. ينظر: في ظلال القرآن، 768/2.
100. سورة النساء الآية (128) .
101. ينظر : التفسير التربوي للقرآن الكريم، 296-295/1 .

102. سورة النساء الأيتان (148-149) .
103. ينظر : في ظلال القرآن ، 796/2 .
104. سورة النساء الآية (148) .
105. سورة النساء الآية (148) .
106. سورة النساء الآية (149) .
107. ينظر : التفسير التربوي ، 305/1 .
108. ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، (ب-ت) ، مادة (وقى) ، 404/15 .
109. ينظر : مفردات الفاظ القرآن ، الحسين ابن محمد بن المفضل المعروف الراغب الاصفهاني (ت502هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1418هـ-1997م ، مادة (وقى) ، ص530 .
110. تفسير الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، 83/1 .
111. ينظر: الرؤية الاسلامية في الحالة الاجتماعية، صالح الموسوي، النجف الاشرف، (ب-ط)، 1427هـ، ص160.
112. سورة النساء الآية (9) .
113. ينظر : في ظلال القرآن، 588/1 ، التفسير التربوي ، 233-232/1 .
114. ينظر: التجديد في تفسير القرآن المجيد، علي عبد الرزاق مجيد مرزة، مطبعة عمران، ط1، 1428هـ، ص307 .
115. سورة النساء الآية (86) .
116. ينظر : الرؤية الاسلامية ، ص35 .
117. ينظر : لسان العرب ، 21/13 ، مادة (أمن) .
118. ينظر : مقاييس اللغة ، 133/1 .
119. معجم لغة الفقهاء، د. محمد روا قلعة جي د.حامد صادق قنبيي، دار النفائس والنشر شارع فردان، بيروت - لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985 م، 88/1؛ الأخلاق في القرآن الكريم، ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة امير المؤمنين (عليه السلام)، ايران، ط4، 1426هـ، 145/3.
120. ينظر : تفسير الأمتل ، 405/3 .
121. ينظر : الاخلاق في القرآن ، 145/3 .
122. سورة النساء الآية (58) .
123. ينظر : في ظلال القرآن ، 689/2 .
124. ينظر : الاخلاق في القرآن ، 160/3 .
125. الفضائل والاضداد، محمد مهدي الشيرازي، مطبعة الغري، النجف ، ط1، 1377هـ-1957م، ص77.
126. الاخلاق والاداب الاسلامية، هيئة محمد امين، دار الانصار، قم، ايران، ط3، 1427هـ-2006م، ص438.
127. ينظر : الاسلام منهج مشرق للحياة ، باقر شريف القرشي ، دار جواد الأئمة ، بيروت ، ط1 ، 1426هـ-2005م ، ص196 .
128. ينظر : في ظلال القرآن ، 622/2 ، التفسير التربوي ، 245/1 .
129. سورة النساء الآية (24) .
130. سورة النساء الآية (34) .
131. ينظر : في ظلال القرآن ، 652/2 .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

1. الأخلاق في القرآن، ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، إيران، ط4، 1426هـ.
2. الأخلاق والآداب الإسلامية، هيئة محمد أمين، دار الأنصار، قم، إيران، ط3، 1427هـ، 2006م.
3. آداب الأسرة في الإسلام، دار الرسالة، سلسلة المعارف الإسلامية، ط1، مطبعة ستار، قم، 1420هـ.
4. الإسلام منهج مشرق للحياة، باقر شريف القرشي، دار جواد الأئمة، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
5. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، إيران، ط1، 1426هـ.
6. الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت436هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين بقم المشرفة، 1415هـق .
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2 .
8. إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت770 هـ)، تحقيق: الكرمانى والبروجردى، ط1، 1389هـ .
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعده 1138هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (ب.ت) .
10. بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، شرح وتعليق: السيد محمد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط4، 1984م-1403هـ.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م.
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
13. التجديد في تفسير القرآن المجيد، علي عبدالرزاق مجيد مرزة، مطبعة عمران، ط1، 1428هـ.
14. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، (ب-ط)، 1984م .
15. التربية الإسلامية واستراتيجيات تدريسها، وليد وفيق العياصرة، دار المسيرة للنشر، عمان، ط1، 1431هـ-2010م.
16. تربية الاطفال في رحاب الاسلام، محمد الناصر، خولة عبد القادر، مكتبة السوادي، جدة، 1415هـ-1994م.
17. تربية الاطفال في ضوء القرآن والسنة، يوسف بديوي، محمد محمدقارووط، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط1، 1421هـ-2001م.

18. تربية الاولاد في الاسلام ، عبد الله ناصح علوان ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1981م.
19. تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط2 ، 1977م.
20. التفسير التربوي للقرآن الكريم ، انو الباز ، دار النشر للجامعات ، مصر ، (ب-ط) ، 1428هـ-2007م.
21. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة ، (ب-ط)، 1383هـ.
22. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح أبو عبد الله بن أبي نصر (ت488هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط1، 1415هـ-199م.
23. تفسير القرآن الكريم ، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) ، قدم له : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1425هـ-2004م.
24. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (تبعده 1390هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، (ب-ط-ت)
25. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2 ، 1418هـ .
26. التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق ، ط1 ، 1422هـ .
27. التالين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م
28. التنشئة الاجتماعية ، محمد حسن الشناوي ، دار صفاء للنشر ، عمان ، ط1 ، 1421هـ-2001م.
29. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط4، 1365 ش .
30. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1 ، 2001م.
31. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، تحقيق محمود القرجاني، المكتبة الإسلامية ، (ب-ط-ت).
32. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م .
33. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر - بيروت، (ب-ط-ت) .
34. الرؤية الإسلامية في الحالة الاجتماعية، صالح الموسوي، النجف الاشرف، (ب-ط) ، 1427هـ.
35. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م .

36. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب-ط-ت).
37. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، (ب-ط)، 1998م .
38. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986.
39. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.
40. الشرح الكبير على متن المفتع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
41. صحيح ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، (ت354هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ-1988م .